



قرار رقم (3/ل إه)

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ولا سيما الفقرة ب/ من المادة الخامسة منه، والفقرة د/ من المادة السابعة منه.

وعلى أحكام الفقرة أ/ من المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1311 لعام 2014.

وعلى أحكام المادة 13/ من القرار رقم 15/ الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2015/5/20، وتعديلاته بالقرار رقم 16/ الصادر عن لجنة إدارة الهيئة بتاريخ 2017/5/7.

وعلى مداولة لجنة إدارة الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/6/13.

تقرر ما يلي :

المادة (1)- يُضاف البند التالي إلى الفقرة "رابعاً" من المادة الأولى من القرار رقم 16/ تاريخ 2017/5/7، وفق ما يلي:

" يجوز الجمع بين وظيفة مسؤول الإبلاغ ووظيفة مسؤول الالتزام (أو ضابط الامتثال) في المؤسسات المالية التي تم إحداث وظيفة للالتزام فيها."

المادة (2) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق 20/10/1439 هـ الموافق لـ 2018/7/3.

رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



الدكتور دريد درغام

أمين سر الهيئة
عمار معروف